وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

وزارة المالية

الادارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

0076

2020/02/20

من وزير المالية ..
إلى

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 فيفري 2019.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم لم تقوموا بإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية المختصة ودفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على المجرورة ذات الرقم المنجمي XXXXX ع م حمولتها 19 طن وذلك منذ 30 جوان 2014، وتطلبون تمكينكم من إمضاء إعتراف بدين جبائي للمبالغ المتخلدة بذمتكم والمتعلقة بالمعلوم المذكور مستظهرين بشهادة في عدم تأمين العربة بعنوان سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ؛

- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسيدي بوزيد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والســـلام

عن وزير المالية ومفوض من طرفه
الـ...
الإمضاء: سامي الزوبيدي